عنوان المحاضرة: انواع الديمقراطية.

مكان المحاضرة: جامعة ديالى/ كلية التربية الاساسية/قسم اللغة العربية/المرحلة الثانية.

اسم المحاضر: م.د. خالد تركي عليوي النداوي/ جامعة ديالى/ كلية التربية الاساسية/قسم التاريخ

تاريخ المحاضرة: الخميس ٢٠١٦/٤/١٤.

بعد ان تناولنا مفهوم الديمقراطية واهميتها وسماتها في المحاضرات السابقة، لا بد لنا من التعرف على صورها وهو ما سنتناوله في المباحث التالية :ـ

المبحث الاول:ـ الديمقراطية المباشرة :

هي التي يباشر فيها الشعب السلطة بنفسه دون وساطة احد من نواب او ممثلين. فتكون كافة الهيئات السلطوية من تشريعية وتنفيذية وقضائية بيده، بمعنى ان يصبح الشعب هو الهيئة الحاكمة والمحكومة في الوقت نفسه .

فالشعب هو الذي يسن القوانين ، ويتخذ القرارات الحكومية مثل تعيين الموظفين ، وتحديد الضرائب ، وابرام المعاهدات ... الخ، وكذلك يمارس سلطة القاء بنفسة.

تعتبر الديمقراطية المباشرة من ارقى انواع الانظمة التي تعبر من الناحية النظرية عن سيادة الشعب، لأنها تجسد التطبيق الكامل للديمقراطية ، ولكن بالنظر لاتساع رقعة الدول وتزايد عدد سكانها فان هذه الصورة لا يمكن ان تتحقق الا في دولة صغيرة او في جماعة محدودة ، ويتعذر تطبيق هذه الديمقراطية في الدول الكبيرة، لان تطبيق الديمقراطية المباشرة يفترض اجتماع جميع المواطنين في مكان واحد، وهؤلاء المواطنين يجب ان يكونوا مطلعين وبشكل دقيق على جميع الامور، بالإضافة الى ذلك يجب ان تكون القضايا المطروحة للمناقشة محدودة حتى لا يضطر المواطنون ان يتركوا كل اعمالهم ومصالحهم ليجتمعوا بشكل دائم لمناقشة الامور المطروحة.

والديمقراطية المباشرة هي اقدم صور الديمقراطية ظهورا ، اذ عرفت في المدن اليونانية القديمة، وفي بدايات تاريخ روما ، ففي اثينا كانت جمعية المواطنين تجتمع كل يوم على تلة بنكس، وكانت تمثل المواطنين الاحرار ، وهي تمثل السلطة العليا في المدينة، لذلك كانت سلطاتها مطلقة.

ولكن بالرغم من مثالية الديمقراطية المباشرة ، فلم يبقى منها في عالم اليوم ما يلفت النظر الا القليل ، فأننا نجد تطبيقاتها اليوم في بعض المقاطعات السويسرية وهي غلاريس، وانترولدن ، وان المؤسسة الاساسية للديمقراطية المباشرة في هذه المقاطعات هي جمعية المواطنين التي تجتمع مرة واحدة في السنة ، حيث يقوم المواطنين بانتخاب ممثليهم ، كما يقوموا بإدارة الشؤون العامة مباشرة من وضع القوانين(القوانين الدستورية)، وفرض الضرائب ، والنظر في الميزانية ،وكذلك القيام ببعض الاعمال الادارية ، ويختارون كبار الموظفين والقضاة .

مزايا الديمقراطية المباشرة:

(١)- يكون فيها الشعب هو صاحب السلطة ومستودعها ، ولا تمارس الا بواسطته.

(٢)- يباشر الشعب جميع اختصاصات السلطة دون وساطة احد.

(٣)- ان السلطة للشعب بأكمله ولا يمكنه التنازل عنها، ومن ثم ليس له ان ينيب عنه نواباً او ممثلين، ففي نكر جان جاك روسو هم مجرد تابعين للشعب ليس لهم حق تمثيل الارادة العامة التي تكمن في ارادة مجموع افراد الشعب.

(٤)- يتمتع المواطنين في ظل الديمقراطية المباشرة بحرية حقيقية وبصورة شبه دائمة، لا مجرد حرية نظرية يمارسها الشعب عند اختيار ممثلية.

(٥)- يرفع نظام الحكم الديمقراطي المباشر بمعنويات الشعب ، من خلال أشراكه في تحمل المسؤوليات العامة ،ومن خلال بحثة عن الحلول العملية للمشكلات المطروحة والعمل على ايجاد حلول مناسبة لها.

عيوب الديمقراطية المباشرة:

(١)- استحالة تطبيقها من الناحية العملية، لان التجربة العملية في الوقت الحاضر قد ابانت ان الديمقراطية الخالصة المباشرة هي مثل عليا لا يستطاع بلوغها مطلقاً.

(٢)- تعقد الشؤون العامة واستحالة متابعة المشكلات التقنية والفنية التي بلغت الى حد كبير من التعقيد والصعوبة.

(٣)- لا يمكن مناقشة بعض الشؤون العامة الهامة بطريقة سرية في الاجتماعات العامة العلنية التي تدعوا اليها الديمقراطية المباشرة.

(٤)- تؤدي الديمقراطية المباشرة الى خضوع عامة الشعب لرغبات بعض الشخصيات المتنفذة ، وذلك بسبب التصويت العلني في الجمعيات الشعبية.

(٥)- صعوبة تطبيق الديمقراطية المباشرة على نطاق كبير في ظل الظروف الحديثة.

وامام هذه الانتقادات التي تؤدي الى صعوبة تطبيق الحكم الديمقراطي المباشر ،فان النوع الوحيد الذي يمكن تطبيقه لدينا اليوم هو النوع غير المباشر او النيابي، فوفق هذا النظام تؤخذ الادارة الفعلية للشؤون العامة من ايدي الشعب وتوكل لمندوبية او نوابه، وتلجأ بعض الديمقراطيات للتقريب بين النظام المباشر وغير المباشر الى استخدام وسائل شعبية مثل الاستفتاء ، والاقتراح ، والاعتراض.

المبحث الثاني: الديمقراطية النيابية:

الديمقراطية النيابية هي تجسيد لمبدأ سيادة الامة ، ففي هذا النوع من الديمقراطية لا تمارس الامة مباشرة السيادة ، كما الحال في الديمقراطية المباشرة ، بل تعهد بممارستها لممثلين منتخبين، ولكن تبقى الامة في نفس الوقت مالكة للسيادة.

وهنا يجب التأكيد على دور الشعب بان يكون يقظاً ومستنيراً ليتمكن من نقد الحكومة ومباشرة كل ما يتصل بسيادته الحقيقية.

فالنظام النيابي اذن يقوم على الفكرة القائلة ان الشعب لا يستطيع حكم نفسه بنفسه، وعليه ان يحيل الى ممثلية مهمة الحكم ، لأنه من الصعب عمليا اجتماع المواطنين جميعا حول القرارات التي تتعلق بأمور الامة، وهذا ما دفع روسو ومونتسيكو الى القبول بالحكومة النيابية ،فممارسة السلطة تستوجب الكفاءة التقنية الاعداد والقابلية ،هذه الصفات التي لا يمتلكها جميع افراد الشعب ،فمونتسيكو يرى ان الشعب وان كان لا يستطيع ان يشارك كله في السلطة الا انه قادر على اختيار ممثليه ليحكموا باسمه.

ترتكز الديمقراطية النيابية على نظرية الوكالة ، فالنائب لا يمثل ناخبيه بل يمثل الامة جمعاء ، وبذلك فلا يستطيع الناخبون اجباره على القيام بعمل ما ولا تقييده بشروط معينة ولا حتى عزله ، فوكالته هي وكالة تمثيلية يستمدها من الامة ، وذلك تجسيداً لمبدأ السيادة القومية ، كما ان الناخبون مكلفون انتخاب ممثلي الامة وعند هذا ينتهي دورهم.

المبحث الثالث: الديمقراطية شبة المباشرة:

تقوم الديمقراطية شبه المباشرة على المزج بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية التمثيلية، وبمعنى اخر يعد نظام الحكومة شبه المباشرة نظاما وسطا بين نظامي الديمقراطية المباشرة حيث يتولى الشعب السلطة بنفسة ، ونظام الديمقراطية التمثيلية حيث يقتصر دور الشعب على اختيار ممثلين يتولون الحكم باسمه ونيابة عنه.

اما الديمقراطية شبه المباشرة التي بدأت تحتل مكانها في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ترمي الى تدخل الشعب مباشرة للتقرير في الشؤون العامة ، الا ان هذا التطور يظل نسبيا ، حيث يفترض النظام شبة المباشر وجود هيئة سلطوية منتخبة الى جانب احتفاظ الشعب ببعض الاختصاصات التي يباشرها بنفسه.

أساليب الديمقراطية شبه المباشرة:

للديمقراطية شبه المباشرة وسائل واساليب متعددة، وهذه الوسائل هي:

اولا: الاستفتاء الشعبي:

يعد الاستفتاء الشعبي من اهم مظاهر الديمقراطية شبة المباشرة ، التي ظهرت كتطور للنظام النيابي، تطور من شانه ان يكون لهيئة المشاركة حق المساهمة في البرلمان في ممارسة السلطة ، ولذا الديمقراطية شبة المباشرة تعد مزيجا من الديمقراطيتين النيابية والمباشرة، ففيها يوجد جوهر الديمقراطية النيابية، وهو الهيئة النيابية المنتخبة التي تمثل الشعب، وتأخذ من الديمقراطية المباشرة ممارسة الشعب لقدر معين من امور السلطة، فالشعب في ظل الديمقراطية شبه المباشرة يستطيع المشاركة في الحكم الى جانب ممثلية من خلال ممارسة مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة والتي يأتي في مقدمتها الاستفتاء الشعبي، ويقصد بالاستفتاء الشعبي طرح موضوع عام على هيئة المشاركة في التصويت لأخذ رايهم فيه بالموافقة او الرفض، وبالتالي فان الاجابة في الاستفتاء يكون بنعم او لا ، وموافق او غير موافق، وللاستفتاء الشعبي صور متعددة ، فمن حيث موضوعة قد يكون الاستفتاء متعلقا بالدستور ، ويسمى حين اذ الاستفتاء الدستوري، او متعلقا بالقوانين العادية ويطلق علية الاستفتاء التشريعي العادي، واذا كان الامر يتعلق بقضية سياسية كعقد معاهدة مهمة او الدخول في حلف او تجمع دولي فيكون الاستفتاء سياسيا.

اما عن اشكال الاستفتاء فقد يكون اجباريا اذا كان الموضوع او الاصلاح المقترح يستلزم المصادقة الشعبية، ومثاله ان يتطلب الدستور اخذ موافقة الشعب على تعديل نصوصه، وقد يكون الاستفتاء اختياريا عندما تكون للهيئة المختصة في هذا المجال حرية طرح المشروع على الاستفتاء، وهذه الجهة قد تكون ممثلة برئيس الجمهورية او الحكومة ، او عدد من الناخبين، او عددا معينا من اعضاء البرلمان ،اي ان امر الاستفتاء يكون جوازياً لتلك الجهة المحددة من قبل الدستور، بحيث تقرره طبقا لسلطتها التقديرية، وقد يكون الاستفتاء من حيث ميعاده سابقا لصدور القانون او بعد صدور القانون من البرلمان.

اما من حيث قوة الزامة فانه يبدوا ملزما في جميع الاحوال ، لان الديمقراطية لا تستطيع ولا تقوى على اهمال ارادة الشعب ، وينقسم الاستفتاء من حيث قوة الزامه على استفتاء ملزم ، يحتم على البرلمان والحكومة التقيد بنتيجته ، وقد يكون استشاريا عندما يكون البرلمان والحكومة غير مقيدين بهذه النتيجة.

وهناك الاستفتاء الشعبي ،وهو الموافقة او عدم الموافقة من قبل الشعب على موضوع معين، والاستفتاء الخاص، والذي يكون موضوعة طرح الثقة الشخصية بشخص ما ويطلق على هذا الاستفتاء اسم الاستفتاء الشخصي او المبايعة.

ثانيا: الاعتراض الشعبي:

المقصود بالاعتراض الشعبي هو حق عدد من الناخبين للاعتراض على اقتراح قانون مقدم من السلطة التشريعية خلال فترة معينة، ويترتب على الاعتراض توقيف تنفيذ القانون حتى يتم عرضه على الشعب من اجل الاستفتاء عليه، فاذا رفضه الشعب يلغى القانون .

ويطبق حق الاعتراض في سويسرا على الصعيد الفيدرالي على القوانين العادية منذ سنة ١٨٧٤، اما في الولايات المتحدة فيستعمل حق الاعتراض على صعيد الولايات من قبل ٥ الى ١٠% من الناخبين المسجلين خلال مدة تتحدد بـ٩٠ يوماً بعد التصويت على القانون.

اما الفارق بين الاستفتاء والاعتراض، هو انه في حالة الاستفتاء لا يعتبر القانون واجب التنفيذ الا بعد عرضه على الشعب وموافقته عليه. اما في حالة الاعتراض الشعبي فيكون القانون مكتملاً ولكن يتوقف تنفيذه على نتيجة تصويت الشعب.

وما تجدر ملاحظته ان الاغلبية المطلوبة لإلغاء القانون هي الاغلبية المطلقة من عدد الناخبين، لا الاغلبية المحدودة، ذلك لان الامتناع عن التصويت يعد قبولاً للقانون.

ثالثا: الاقتراح الشعبي:

بواسطة هذه الوسيلة يساهم الشعب في العملية التشريعية، حيث يقوم عدد معين من الناخبين يحدده الدستور باقتراح مشروع قانون ورفعة الى البرلمان، فاذا اقره البرلمان يعرض القانون المقترح على الاستفتاء الشعبي، واذا رفضه البرلمان يعرض على الشعب لأبداء رايه فيه ، وهناك بعض الدساتير التي تخول البرلمان حق طرح مشروع معاكس (مواز) على الاستفتاء ليختار الشعب احدهما.

وفي بعض الحالات قد لا يوجب الدستور عرض الاقتراح على البرلمان ، بل ينص على عرضة مباشرة على الشعب ، او قد يتطلب الدستور فضلا عن موافقة البرلمان عرض المقترح على الشعب لكي يكتسب صفته الالزامية.

وقد عممت طريقة الاقتراح الشعبي على المقاطعات السويسرية منذ سنة ١٩٠٢م، اما على الصعيد الفيدرالي فيتوقف استعمالها على المجال الدستوري، اما في الولايات المتحدة الامريكية فتستعمل المبادرة على صعيد الولايات ، وتتخذ شكلين:

مباشر وغير مباشر، مباشر عندما ينص الدستور على طرح اقتراح قانون موقع من عدد معين من المواطنين مباشرة على الاستفتاء الشعبي، اما المبادرة غير المباشرة فهي عندما يطلب من السلطة التشريعية اتخاذ قانون معين بواسطة عريضة موقعة من عدد من المواطنين ، فاذا تعذر اتخاذ هذا القانون خلال المدة المحددة من طرف الدستور يعرض النص على الاستفتاء الشعبي.

رابعا: اقالة الناخبين لنائبهم:

تقرر بعض الدساتير الحق للناخبين في عزل نائبهم او عدد من النواب، وذلك عن طريق انهاء ولايته قبل انقضاء اجلها القانوني، ونظراً لخطورة الاقالة، فقد صرحت الدساتير على وضع ضمانات مهمة، منها ان يوقع على الاقالة خمس الناخبين، واخذ كفالة مالية من الذين اقترحوا عزل النائب، ويجوز للنائب المعزول ان يرشح نفسه من جديد للانتخابات، فاذا اعيد انتخابه يتحمل من اقترح عزله نفقات اعادة ترشيحه.

ويستعمل هذا الاسلوب في الولايات المتحدة الامريكية، وقد نص عليه لأول مرة دستور لوس انجلوس سنة ١٩٣٠، ويجد هذا المبدأ تطبيقات تختلف من دستور الى اخر، ففي الوقت الحاضر تنص دساتير ثمان ولايات على تطبيق الاقالة على كل من يقوم بوظيفة عن طريق الانتخابات ، وقد يتعلق الامر بإقالة الجمعية المنتخبة كما هو الحال في بعض المقاطعات السويسرية التي يتحدد عددها في ستة مقاطعات، وكمثال على ذلك ايضا ما جاء في دستور جمهورية (فيمار)لسنة ١٩١٩ ،الذي نص على انه يمكن عزل رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس الشعبي

بأغلبية ثلثي اعضائه وموافقة الشعب عن طريق الاستفتاء، وبمجرد صدور قرار المجلس الشعبي يوقف رئيس الجمهورية عن العمل، وفي حالة ما اذا لم يوافق الناخبون على اقتراح المجلس يعتبر ذلك بمثابة انتخاب جديد للرئيس، كذلك اخذ دستور النمسا لسنة ١٩٢٩م بنفس القاعدة اذ قرر امكانية عزل رئيس الجمهورية بعد اتباع اجراءات خاصة، منها وجوب استشارة الشعب عن طريق الاستفتاء.

خامسا: الحل الشعبي:

ويقصد به حق الشعب في حل المجلس النيابي بكامل اعضائه، ويكون ذلك بناء على طلب عدد معين من الناخبين يحدده الدستور، وعندئذ يعرض الاقتراح على الشعب للاستفتاء علية ، فاذا نال النسبة المطلوبة التي ينص عليها الدستور يحل المجلس النيابي وتجرى انتخابات نيابية جديدة لاختيار نواب جدد، اما اذا رفض الشعب مسالة الحل اعتبر ذلك بمثابة اعادة الثقة بالمجلس النيابي المراد حله، هذا ولا يزال هذا المظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة يجد تطبيقه في بعض المقاطعات السويسرية.

فقد اخذت دساتير بعض المقاطعات السويسرية بالحل الشعبي ، كدستور مقاطعة برن لسنة ١٨٩٣م، ودستور مقاطعة لوسرن لسنة ١٨٧٥م.

تقدير الديمقراطية شبه المباشرة:

تقوم الديمقراطية شبه المباشرة على المزج بين اساليب الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، هذه الديمقراطية الشبه المباشرة، التي بدات تحتل مكانها في دساتير القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ، ترمي الى تدخل الشعب مباشرة للتقرير في الشؤون العامة.

وتتمثل مشاركة الشعب بجانب البرلمان في ممارسة السلطة السياسية من خلال تدخله في الميدان التشريعي ومراقبة نوابه، ففي الديمقراطية شبه المباشرة يشارك الشعب النواب في ممارسة شؤون السلطة ، وقد يتم بصورة علنية في حال الاستفتاء الشعبي، كما ان الاخذ بنظام الديمقراطية شبه المباشرة يؤدي الى عدم سيطرة الاحزاب واحتكارها للسلطة، اذ ان السلطة توزع في هذا النظام بين البرلمان والشعب.

اضافة الى ذلك يكون اقرار الشعب للقوانين اكثر اتفاقا مع رغبات الشعب، وهذا يجعل التشريعات اكثر ثباتا، واخيرا يؤدي الاخذ بالديمقراطية شبه المباشرة الى تحقيق الثبات والاستقرار للنظام السياسي، وهكذا تتحقق الديمقراطية شبه المباشرة عن طريق الوفاق القائم بين البرلمان والشعب، وسلطة رقابة الشعب لممثلية لا تنحصر فقط بالبرلمان بل تشمل ايضا الحكومة.

المصادر:

عباس محمود العقاد :الديمقراطية في الإسلام. ط : رابعة . ن : دار المعارف . مصر .
علي بن نايف الشحود:المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين (١/ ٤٠١)